القرار ICC-ASP/14/Res.3

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمير ٢٠١٥

ICC-ASP/14/Res.3

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

 إذ تشير إلى
 إذ تشير إلى

 أقرته الدول الأطراف في
 لذي عُقد في كمبالا، و

عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.3 ICC-ASP/11/Res.5 ICC-ASP/10/Res.2 ICC-ASP/9/Res.3 ICC-ASP/6/Res.2 ICC-ASP/13/Res.3

وقد عقدت العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المتمع الدولي بأسره وتقرّك من جديد أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات لها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الا

أن يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، ومن ذلك ما يخص تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون على النحو المبيَّن في المادة

وإذ ترجِّب ICC-ASP/13/Res.3

وإذ تشير إلى

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدَّعية بي المدَّعية بي الاتصال بغير مقتض ب

الذين لم تصدر أوا

الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه *من* بين مسؤولي الأمم المتحدة عليهم أو بحضورهم، على النحو الوارد في م

وإذ تقر بضرورة أن تراعي في

وإذ ترحب، بمذكرة التفاهم التي أُبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الخراص المتحددة المعني المخدرات المتحددات المتحدد المتحددات المتحددات

التفاهم التي أُبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرة الدول والتفاهم التي أُبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتطمات الدولية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

20-A-120116 33

وَإِذِ تَلَكَّرِ بِمَا قطعته الدول الأطراف على نفسها في الذي عُقد في كمبالا من تنوِّه بأهمية متابعة متابعة متابعة التعهدات،

- تشلّد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجّعة سي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، وتشلّد في سياق الإجراءات القضائية

3

- تعرب () وتحث وتسليمهم إلى المحكمة؛

- تعيد التأكيد على ضرورة النظر في الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على نحو منهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛
- تحيط علما المقرر المعني باستراتيجيات إلقاء القبض على المقرر المعني باستراتيجيات إلقاء القبض على المحتب على مواصلة النظر في توصيات تقرير خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض على المحتب المحتب عدف اعتماده، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة

- تحث

عليهم، إلا إذا كانت هذه الصلات مسألة جوهرية بالنسبة إلى الدولة الطرف، وترحب بالجهود التي تبذلها في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وتقر

ي بما لديها من صلات مع أشخاص محل أوامر بإلقاء القبض صدرت نتيجة مثل هذا التقييم؛

- ترجّب بالجهود المستمرة التي يبذلها رئيس الجمعية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 وتشجّع

قيد الاستعراض بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك ما يخص القيام مبكّراً بإخطار الدول الأطراف بفرص

- *تَل*َّر يقترن

الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات وطنية، وتحتَّ في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة

اعتماد هذه التدابير؟

- تقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات الجتمع المدني القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية شحد الوعي وتيسير إعداد نصوص تشريع الصعيد الوطني؛

20-A-120116 34

_

^() إلى غاية آب/أغسطس

ICC-ASP/14/26/Add.1 ()

- تشجّع الدولَ على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتولّي تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام عا، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطني
- ترحب إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دوى إنشاء آلية تنسيق تنسيق تنسيق تنسيق تنسيق تندعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقيه العاملين، الجدوى إنشاء هذه الآلية، مع أخذ الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون الم إلى الدورة الثالثة () بعين الاعتبار ورفع تقرير إلى الجمعية قبل الدورة السادسة عشرة
- تشلّد أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركّزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتا في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محدّدة في الوقت
- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات المحكمة أمرٌ مفيد لتوفير تعويضات

ومواجهة تكاليف المساعدة القانونية

- تشلُّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون

تدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وآليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

- تحتُّ الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهراً على
- وتدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتا إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتا الوطنية، حسب
- تعترف بما تتسم به تدابير حماية والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، المبرمة مع المحكمة في عام وتشادد وتشادد

على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والتدابير مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود؛

- تلعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاوضاً مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية والأشخاص الآخرين المعرَّضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتم،
- تعترف بأنه ينبغي، عندما تتبيَّن ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاً م، إيلاء الإعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة كما تقلِّل في الوقت نفسه التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيُّر البيئة اللغوية والثقافية، وتحثُ جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة توطين
- تشيد بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتشجّعها المضي في العمل عليها أو على أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي في حالات التبرئة أيضا- وإنفاذ الأحكام، وهو ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق في حالات التبرئة أيضا- وإنفاذ الأحكام،

35 20-A-120116

_

ICC-ASP/13/29 ()

تحتُّ جميع الدول الأطراف على النظر في

تعزيز التعاون في هذه الحالات؛

- تشير إلى إبر في العام الماضي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت تطلب إلى المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورقا الخامسة عشرة؛

- ترحّب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات
- تشلّد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وأهمية زيادة وعي مده الأنشطة والإحاطة ما على المستوى الدولي، وتشجّع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية؛
- تحت الدول الأطراف على بحث إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات يمية، بوسائل منها ضمان ملاءمة الولايات ووضوحها عندما يحيل مجلس الأمن الحالات إلى المحكمة، والسهر على الدعم الدبلوماسي والمالي والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الإحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في
- تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام () بوصفها خطوة أولى في عملية استعراض التوصيات الست و وتحيط علما

وتطلب إلى

- ترحب

وتشجع كافة الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المحتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات عد للتحديات التي تم تحديدها

- ترحب تعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة والمحتمع المدني ال بشكل خاص على التعاون التي عقدت خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية، مع التركيز بشكل خاص على التعاون ، وإذ تضع في اعتبارها أهمية سير عمل المحكمة بصورة كاملة

تلاحظ

التحديات التي تواجهها المحكمة، لا سيما في مجالات الوطنية في هذا الصدد

- تطلب إلى آلية تيسير

والمنظمات غير

زيادة

20-A-120116 36

^() ICC-ASP/6/Res.2 لمرفق الثاني .

- إدراكا منها أهمية في دوراً الخامسة عشرة تقريرا محدثًا عن التعاون، وأن تقدم مثل هذا التقرير على أساس سنوي بعد

37 20-A-120116